



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

28/02/2024

402-382 : ص.ص. التاسع عشر : ISSN: 2958-8537 Issue: N19

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المسائل الفقهية التي انفرد بها العلامة  
صديق حسن خان في الصلاة عن الأئمة الأربعة من خلال كتابه الروضة الندية  
**Title: "An Analysis of Siddiq Hasan Khan's Commentary on Al-Durar Al-Bahiyyah: A Comparative Jurisprudential Study"**

اعداد الدكتور / خلف الله عبد الوهاب محمد عقاب  
KHALAFALLAH ABDALLWAHAB MOHAMED AGB  
أستاذ مساعد-كلية التربية-جامعة الإمام المهدي  
رئيس قسم الدراسات الإسلامية  
[Khalaf0928@gmail.com](mailto:Khalaf0928@gmail.com)

## المستخلص

هذا البحث في المسائل التي انفرد بها العلامة صديق حسن خان الفقهية من خلال كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني، وتهدف هذه الدراسة إلى جمع اختيارات صديق حسن خان في شرحه على الدرر البهية، في كتاب الصلاة، والتعريف بهذا الإمام الجليل، وقد اختار الباحث هذا الموضوع لما لجمع اختيارات المصنفين من فوائد عديدة تعود بالفوائد الغزيرة على الباحثين وطلاب العلم والمشتغلين بالفقه، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في معالجة مسائل هذا البحث، وقد عالج الباحث اختيارات صديق حسن خان بتتبع واستقراء من مسائل واستخراج اختياراته ومقارنتها بأقوال فقهاء المذاهب، وتبين من الدراسة أن العلامة صديق حسن يعتمد في الاستدلال على النصوص، وإجرائها على ظواهرها مع عدم التقليد، مع تأثره بالإمام الشوكاني في كثير من اختياراته، ويوصي الباحث طلاب العلم والمشتغلين بالفقه المقارن يوصيهم بالعناية بكتب التراث عامة، وكتب المحققين من العلماء لا سيما كتب هذا العالم.

## Abstract:

This research critically examines the specific areas of focus within the field of Islamic jurisprudence that have been expertly addressed by the distinguished scholar Siddiq Hasan Khan in his book, "Al-Rawdah Al-Nadiyah Sharh Al-Durar Al-Bahiyah fi Masail Al-Fiqhiyyah" (The Flowing Garden: An Elucidation of the Shining Pearls in Jurisprudential Issues by Imam Shawkani). The objective of this comprehensive study is to meticulously compile Siddiq Hasan Khan's discerning selections, specifically pertaining to the topic of prayer, in his comprehensive commentary on "Al-Durar Al-Bahiyah." Moreover, this research aims to provide an extensive introduction to the life and contributions of this esteemed Imam. The selection of this subject matter is justified by the manifold benefits derived from analyzing the collected insights of eminent authors, which greatly serve scholars, students of knowledge, and practitioners of jurisprudence. Employing an inductive-analytical approach, this study meticulously examines and evaluates Siddiq Hasan Khan's selections by meticulously tracing their origins, deducing their implications from various sources, and meticulously comparing them to the diverse perspectives articulated by jurists representing different schools of thought. The comprehensive analysis undertaken in this research reveals that Siddiq Hasan Khan's scholarly methodology hinges on a meticulous examination of textual evidence, whereby he astutely dissects and elucidates its manifold manifestations without succumbing to unthinking orthodoxy. Furthermore, it becomes apparent that his intellectual development has been significantly influenced by the erudition of Imam Shawkani, as evidenced by the substantial resonance between their respective perspectives in numerous selections. The researcher

unequivocally recommends that students of knowledge and scholars engaged in comparative jurisprudence devote meticulous attention to classical heritage texts in general, and specifically to the works of distinguished scholars and researchers, particularly those authored by this eminent luminary.

## مقدمة

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، ورضي الله عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فمجتمعنا اليوم بحاجة ماسة إلى اجتهاد المجتهدين، وذلك لمواكبة الحياة العصرية، بما فيها من جديد في كل شيء وفي كل يوم، فزراعة الأعضاء البشرية، ونقل الدم، وحقوق الملكية الفكرية، وغير ذلك كثير، يدعو الفقهاء في رحابة العالم الإسلامي إلى البحث والاستقصاء، لتبيين الحلال من الحرام، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: ( الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ... )<sup>(1)</sup>. ودراسة الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، وآرائه المتشعبة، وفيوضاته المستمرة، يجد الدارس فيها لذة، وسروراً ما بعده سرور، حيث يعيش مع التراث الفقي الضخم، الذي خلفه لنا السلف الصالح. ثم إن مشكلاتنا الجديدة، وأمورنا المستجدة، لا بد، أن نرجع في حلها إلى الفقه الإسلامي، الممثل في الموسوعات الكبيرة، التي تحوي الشروح والتعليقات والحواشي والاستنباطات، ومن الموسوعات التي فيها الاجتهادات الفقهية، والآراء الحية غير التقليدية، موسوعة، العلامة صديق حسن خان رحمه الله رحمة واسعة. هذا الكتاب الفريد الذي سماه "الروضة الندية"، لم يسبق إليه، وهذا بشهادة العلماء الأقدمين، وهذا السر الذي نراه في انتشار هذا الكتاب الجليل في معظم دول الإسلام شرقاً وغرباً، ولذلك، ومن خلال الاطلاع على هذا الكنز الدفين، الذي لا يمل منه طالب العلم لأنه يحتوي الحديث والفقه والفوائد النادرة. وإنني أعتد على الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، في استخراج هذه الإنفرادات، من كتاب الصلاة، من رائعة الإسلام "الروضة الندية"؛ رحم الله تعالى صاحب الروضة، وجمعنا به في مستقر رحمته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

أهمية الموضوع: إن كتاب الروضة الندية، كتاب يستحق أن يخدم، وأن تبذل كل الجهود في سبيل خدمته والعناية به، وتبسيطه وتسهيله للناس عامة، ولطلاب العلم، واختيارات العلامة صديق حسن خان من الأهمية بمكان لأن تُدرس

(1) رواه البخاري، رقم: 55، ج1، ص22، مرجع سابق.

وأن تُبحث، وأن يُخصص لها الكتب التي تعنى ببيانها ودقتها ووجه الاجتهاد فيها، ولا غرو في ذلك أبداً، لأن اختيار الفقيه ما خرج إلا عن فقه وفهم وملكة في الاستنباط، وفن في ما يرمي إليه الدليل من أفكار وتوجيهات. أسباب اختيار الموضوع: دعاني للكتابة في الموضوع عدة أمور:

- 1/ حسب اطلاعي على كتب الفقه المتداولة لم أعثر على من جمع الاختيارات الفقهية للعلامة صديق حسن خان، في كتاب واحد، يسهل الرجوع إليه، ويوضح لطلاب العلم.
- 2/ أهمية كتاب الروضة الندية، وجماله مؤلف أصله الإمام الشوكاني، وما حلاه به شارحه صديق حسن خان من عيون الفوائد وغزير الفرائد.

### أهداف الموضوع:

- 1/ جمع الاختيارات الفقهية للعلامة صديق حسن خان، في ورقة علمية، يسهل الرجوع إليها.
- 2/ إثراء وخدمة كتاب الروضة الندية، الذي لا يستغنى عنه طالب العلم، في أي: مجال من مجالات البحث، سواء كان فقيهاً أو مؤرخاً أو محدثاً أو ناقداً للرجال حسب رأبي.
- 3/ ربط حاضر الأمة الإسلامية بماضيها، من خلال الرجوع للأمهات والشروح والحواشي والموسوعات والمجلدات، والكتب الصفراء، فلا بد من القديم حتى يستقيم الجديد.
- 4/ بيان اختيارات العلامة صديق حسن خان الفقهية، ومقارنتها مع المذاهب الأربعة المعتمدة في العالم الإسلامي، حتى نشق الطريق ولو بمعدل صغير نحو اجتهاد يحل مشاكل المسلمين وأزماتهم، ويكون لهم بلسماً شافياً، وعلاجاً ناجعاً من التفرق.

منهج البحث: لقد اتبعت في تناولي هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وهذه أبرز معالمه:

أولاً: تتبعت قول العلامة صديق بن حسن خان، في حال نسبته المسألة الفقهية إلى مذهب من المذاهب، فإذا ما رجح أو خالف، فهذا ما قصدته في البحث، أما إذا ذكر المسألة دون اختيار أو ترجيح، فلا أذكر تلك المسألة، لأن ذلك كثير في الكتاب، ولأنني لا أريد جمع الأحكام الفقهية، وإنما جمع الاختيارات والترجيحات التي اختارها ومال إليها العلامة صديق حسن خان.

ثانياً: لا أتطرق إلى شرح العلامة صديق حسن خان للحديث، ولا إلى توجيهه للمعاني، ولا إلى كلامه في الجرح والتعديل، لأن ذلك كله ليس من صلب الموضوع.

ثالثاً: بعد ذكر المسألة، واختيار العلامة صديق حسن خان فيها، أقوم بمقارنة اختياره بأقوال الأئمة، وأذكر الراجح في المسألة، بعد أن أضعها في موضوعها، إن وافق مذهبه، أو خالفه أو وافق الأئمة الأربعة، أو خالفهم، وذلك في الفصل المخصص لذلك.

رابعاً: أصوغ رأي العلامة صديق حسن خان الذي انفرد به ، ثم أذكر المذاهب الأربعة بالترتيب الزمني، الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنبالية.

### هيكل البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يكون في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وأهدافه ومشكلته ومنهجه والهيكل والتمهيد.

المطلب الأول: أذان المرأة

المطلب الثاني: وجوب التأمين

المطلب الثالث: وجوب التعوذ من أربع

المطلب الرابع: قضاء الفوائت

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

### توطئة : شخصية العلامة صديق حسن خان

محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي. وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوبال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوبال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر، ثم انتقلت أسرته إلى بلدة "قنوج" موطن آبائه، ولما بلغ السادسة من عمره انتقل والده إلى رحمة الله -تعالى-، وبقي في حجر أمه يتيماً، ونشأ عفيفاً، طاهراً، محباً للعلم والعلماء<sup>(2)</sup>، وقد ولد القنوجي - رحمه الله - في بلدة بانس بريلي موطن جده لأمه وقت الضحى يوم الأحد 1248/5/19 هـ ثم جاءت به أمه إلي قنوج موطن آبائه بعد ولادته بأيام ولما بلغ السادسة من عمره فقد والده الشفوق وتركه يتيماً وكان

(2)-الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م،ج6،ص167

يردد في كبره قوله تعالى: **جُذُّ ثُرُّ ثُرُّ جُ (3)** فتربى في بيئة صالحة متمسكة شديدة التمسك بالكتاب والسنة وتولت أمه الحنون تعليمه وتربيته منذ نعومة أظفاره، يقول: لما بلغت السابعة من عمري وكان المسجد قريباً من البيت، وأنا في نوم هادئ فكانت أمي - رحمها الله - توقظني لصلاة الفجر وتوضئني وتبعثني إلي المسجد، ولم تسمح أبداً أن أصلي في البيت وعندما تجدني مستغرقاً في النوم ترش الماء علي وجهي. (4)

فكان القنوجي -رحمه الله- في التقوى والعمل وإتباع الحق آية باهرة وقد ترك إرث أبيه الرافضي الذي كان يبلغ قيمته مئات الألوف لورعه وتدينه ولأنه من كسب رجل شيعي، قائلاً: إن الله رزقني العلم وأغناني من متاع الدنيا الذي يزول ويفني والعلم لا يزال يبقى وكان يرفض ولائم رجال الدول (5).

### ثانياً: وصف الكتاب وثناء العلماء علي مؤلفه .

العلامة صديق حسن خان -تغمده بعفوه الرحيم الرحمن-؛ فقد ألف كتاباً فريداً، نسج فيه منهداً سديداً؛ سماه "الروضة الندية"؛ مبنياً على الدلائل البينة العلمية. ولقد "سلك فيه -رحمه الله تعالى- مسلك الإنصاف، وجانب في الترجيح سبيل الجور والاعتساف، وهذب مبانیه، وحرر معانيه، واعتنى بتقدير الأدلة ونصب أعلامها، وتوضيح وجوه الدلالة وأحكامها، وذكر مذاهب الأسلاف، وما وقع بينهم من الوفاق والخلاف، مع ترجيح ما عضده البرهان، من غير نظر في ذلك إلى خصوصية إنسان، راثياً أن الحق أحق بأن يعرض بالنواجذ عليه، وأن ما سواه يطرح في زوايا الإهمال ولا يعول عليه" (6). فجاء كتاباً رائعاً، بديعاً جامعاً، بعبارة سهلة ميسرة، وأدله منقحة محررة، ومسائل منضبطة محبرة (7) وقال عنه الزركلي: من رجال النهضة الإسلامية المجددين (8)

**المطلب الأول: اختلاف العلماء في أذان المرأة:** اختلف الفقهاء في أذان المرأة علي قولين القول الاول: اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواء كان أذانهنّ أو إقامتهنّ لجماعة النساء أو لنفسها منفردة (9).

<sup>3</sup>-سورة الضحى، الآية: 6

4- مآثر صديقي 2، 2

5- منسوب إلي الرافضة وهي فرقة تفرعت من الشيعة وسموا بهذا الإسم لرفضهم زيد بن علي لأنه لم يتبرأ من الشيخين، الممل والنحل، للشهرستاني، ج1، ص209 (6)- من مقدمة الشيخ محمد قاسم -مصحح المطبعة المصرية الأميرية- للطبعة الأولى من "الروضة الندية" -كما في كتاب "السيد صديق حسن خان" (ص 77) - لأختر جمال لقمان -نشر دار الهجرة-

(7) - انظر: كتاب أحمد بن حنبل الفقيه المحدث للشيخ محمد أبو زهرة، ص176-188، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1979 م

(8)- الزركلي في الأعلام (167/6)، مصدر سابق .

(9)- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هبيرة (بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417 هـ ج1، ص64-65)، الميسوط (133/1)، مصدر سابق

القول الثاني: ويرى بعض العلماء أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة، وفي ذلك يقول الشوكاني-رحمه الله-: "ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ولا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلا فهن كالرجال"<sup>(10)</sup> واختار هذا الرأي العلامة صديق حسن خان، حيث يقول - رحمه الله - وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأذان<sup>(11)</sup>.

وسبب الخلاف: هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟ وقيل: الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها، أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل؟

(فإن أدنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال: القول الأول: يكره لهن الأذان والإقامة، وهو مذهب الحنفية<sup>(12)</sup>، ورأي لبعض المالكية<sup>(13)</sup> ووجه للشافعية<sup>(14)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(15)</sup>. والكرهية عند المالكية هنا تحمل على المنع، وصرح بعض الحنابلة بعدم صحتها منهن. القول الثاني: يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

إلا أن الشافعية قالوا: لو أدنت ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله، وإن رفعت وثم أجنبي حرم<sup>(16)</sup>. القول الثالث: يستحب لهن الأذان، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، دون رفع الصوت عند الشافعية. أما الحنابلة فعلى روايتين: الأولى مطلقاً، والثانية مع خفض الصوت<sup>(17)</sup>.

القول الرابع: يباح لهن الأذان مع خفض الصوت، وهو رواية عند الحنابلة.

عرض الأدلة: استدلت أصحاب القول الأول بما يلي: من السنة:

(10) - الروضة الندية، ج1، ص249، مصدر سابق\

(11) - الروضة الندية، ج1، ص77

(12) - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -

1993م، ج1، ص133

(13) - مواهب الجليل مصدر سابق، ج1، ص431

(14) - الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)

المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، ج2، ص45

(15) - : الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج5، ص553

(16) - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، ج3، ص100

(17) - المغني لابن قدامة، ج1، ص206

- 1- حديث أسماء بنت أبي بكر - قالت: قال رسول الله -p-: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا اغتسال، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن)<sup>(18)</sup> وجه دلالة الحديث من ظاهره .
- 2- عن أم ورقة الأنصارية: أن رسول الله -p- جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. ووجه الدلالة: أن النبي -p- لما أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي، أو امرأة من أهل دارها، بل جعل لها مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذن رجل<sup>(19)</sup>.

### ثانياً: من الآثار:

- 1- ما روي عن عبد الله بن عمر -ع- أنه قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)<sup>(20)</sup>.
- 2- ما روي عن عائشة أنها قالت (كنا نصلي بغير إقامة)<sup>(21)</sup>
- 3- ما روي عن أنس أنه سئل هل على النساء أذان وإقامة قال: (لا، وإن فعلن فهو ذكرك)<sup>(22)</sup>.
- استدل أصحاب القول الثاني بما يلي: أولاً: من الآثار: ما روي عن جابر بن عبد الله -ع- أنه قال: (تقيم المرأة إن شاءت)<sup>(23)</sup>.
- ثانياً: من المعقول: 1- أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، ومشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبياً<sup>(24)</sup>.
- 2- أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة، وأما في الإقامة فلا ترفع صوتها؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين<sup>(25)</sup>.

### استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

- 1- ما روي عن عائشة -ع-: ( أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن )<sup>(26)</sup>.

(18) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ليس على النساء أذان وإقامة، حديث رقم 1912. رواه ابن عدي في "الكامل" (1/65) وابن عساكر (16/159/2) عن الحكم عن القاسم عن أسماء (يعني بنت يزيد)، مرفوعاً.

(19) - أبو داود، باب إمامة النساء، رقم 162 وأحمد في المسند باب: حديث أم ورقة برقم 2728

(20) - البيهقي في السنن الكبرى، وصححه إسناد ابن حجر في التلخيص الحبير (1/521).

(21) - البيهقي في السنن الكبرى (170/2).

(22) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج1، حديث رقم (2317). والبيهقي في السنن (170/2).

(23) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج1/ص203) حديث رقم (2329)

(24) - المغني ج2، ص80. مصدر سابق

(25) - مغني المحتاج ج1، ص135

(26) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (126/3) (5016)، وابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى. والحاكم في المستدرک

2- ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب، وقال: ( أنا أنهى عن ذكر الله!! ) (27). وجه الدلالة أن الأثر دل على أن الأذان والإقامة ذكر لله، وذكر الله لا يمنع منه أحد. استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

يمكن أن يستدل له بالجمع بين الآثار الواردة عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - حيث نُقل عن عائشة الفعل والترك، وأمّا ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي، فدلّ على جواز الأمرين (28).

المناقشة: رد الجمهور علي الشوكاني وصديق حسن خان بما يلي: تمنع المرأة من الأذان لأنّ المؤذّن يُشهر نفسه بالصُّعُودِ إِلَى أَعْلَى الْمَوَاضِعِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَالْمَرْأَةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ ذَلِكَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ (29).

أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته، والأفضل لها أن تصلي في بيتها، فهذا لا يسب لها أذان ولا إقامة.

أنه لم ينقل أن النبي -p- ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك، ولو كان مشروعاً في حقهن لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة (30).

وقد رد الشوكاني والامام صديق حسن خان علي الجمهور بما يلي:

1- النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيد متركون لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهم فذاك وإلا فهن كالرجال (31).

2- أن الأذان ذكر الله وذكر الله لا يمنع منه أحد، ولا يجب على النساء أذان ولا إقامة، عند جماهير السلف والخلف، من الأئمة الأربعة والظاهرية، وقد ورد عن أسماء مرفوعاً: (ليس للنساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ..) (32). وهو ضعيف لا يصح، لكن لم يرد كذلك أمر النساء بالأذان أو الإقامة.

ولا يجوز -بل لا يجزئ- أذان المرأة للرجال عند الجمهور خلافاً للحنفية، لأن الأذان للإعلام ويشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع صوتها، ولم يُسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة ولا فيمن بعدهم أنه وقع التأذين المشروع الذي هو الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة من امرأة قط. ثم في أذان النساء وإقامتهن إذا كُنَّ منفردات عن الرجال:

(27) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (202/1) (2324).

(28) - انظر: الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام.

(29) - الميسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ج1، ص133.

(30) - الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام.

(31) - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، ج1، ص121.

(32) - الروضة الندية، ج1، ص77، مصدر سابق

فقيل: يُكرهان وقيل: يباحان، وقيل: يستحبان، وقيل: تستحب الإقامة دون الأذان. والذي يظهر أن النساء إذا كنَّ منفردات عن الرجال، فإذا أَدَنَّ وَأَقْمَنَ فحسن، لأنهما ذكر الله تعالى، ولم يرد ما يمنع منهما.

## المطلب الثاني : وجوب التأمين

### اختلاف الفقهاء في التأمين واختيار العلامة صديق حسن خان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:

القول الأول: استحباب التأمين عند جمهور العلماء وهو مذهب المالكية<sup>(33)</sup> والشافعية<sup>(34)</sup> والحنابلة<sup>(35)</sup>

أما بالنسبة للحنفية فقالوا: التأمين يكون سراً في الجهرية والسرية، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية. ولأنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَهَرَ بِهَا عَقِبَ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ لَأَوْهَمَ أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ فَيَمْنَعُ مِنْهُ دَفْعًا لِلِإِيْهَامِ وَلِهَذَا لَمْ تُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ<sup>(36)</sup>.

القول الثاني: أن التأمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً، جهرًا في الجهرية وسراً في السرية وهو قول بن حزم الظاهري<sup>(37)</sup> واختيار العلامة صديق حسن خان حيث قال -رحمه الله: (فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا آمن إمامه)<sup>(38)</sup>

عرض الأدلة: استدل الفريقان علي وجوب التأمين وسنيته بهذين الدليلين: الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )<sup>(39)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين المتقدمين: مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْتَمَّ يُوقِعُ التَّأْمِينَ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُوقِعُهُ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ

الدليل الثاني:وعنه: أن النبي -ρ- قال: (إذا قال الإمام: چ ق ق ج ج ج جفقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)<sup>(40)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين المتقدمين:

(33)- المدونة ج 1، ص73

(34)-المجموع، ج 3، ص119

(35)- المغني، ج 1، ص352

(36)-«نيل الأوطار» ج 2، ص285

(37)-«المحلى» (ج 3، ص262

(38)- الروضة الندية، ج 1، ص101

(39) - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ج 1، ص156

(40) - الموطأ، باب: ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام، ج 1، ص97

مَشْرُوعِيَّةُ التَّامِينِ لِلْإِمَامِ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْتَمَّ يُوقِعُ التَّامِينَ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُوقِعُهُ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (41).

المناقشة: وسبب الاختلاف بين العلماء في مسألة وجوب التأمين وسنيته هو: أن في ذلك حديثين متعارضين الظاهر: أحدهما: حديث أبي هريرة المُنَقَّقُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا». والحدِيثُ الثَّانِي: مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ نَصٌّ فِي تَأْمِينِ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَيُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤْمِنُ لَمَا أَمَرَ الْمَأْمُومَ بِالتَّامِينِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِمَامُ، ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إِلَّا أَنْ يُخَصَّ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ: (أَعْنِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤْمِنَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ) فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي التَّامِينِ، وَيَكُونُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْمَأْمُومِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ مِنْهُ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، يَكُونُ السَّمْعُ هُوَ الْمُؤْمِنَ لَا الدَّاعِيَ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِتَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ نَصًّا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرَ فِي مَوْضِعِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فَقَطْ لَا فِي هَلْ يُؤْمِنُ الْإِمَامُ أَوْ لَا يُؤْمِنُ فَتَأَمَّلْ هَذَا. وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَتَأَوَّلَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا» أَي إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّامِينِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّامِينَ هُوَ الدُّعَاءُ وَهَذَا عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ لِشَيْءٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا بِقِيَّاسٍ، أَعْنِي: أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَأَمَّنُوا» فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ (42).

ثُمَّ لَوْ صَحَّ يَقِينًا لَمَا كَانَ لَهُ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ فِي اللُّغَةِ دَاعٍ بِلا شَكِّ، لِأَنَّ مَعْنَى " آمين " اللَّهُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فَالتَّامِينُ دُعَاءٌ صَحِيحٌ بِلا شَكِّ، وَلَا يُسَمَّى الدَّاعِيَ مُؤْمِنًا أَصْلًا، وَلَا يُسَمَّى الدُّعَاءُ تَأْمِينًا حَتَّى يَلْفِظَ بِآمِينَ: فَكُلُّ تَأْمِينٍ دُعَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ دُعَاءٍ تَأْمِينًا. فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آمِينَ، وَهُوَ الْإِمَامُ، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدُوا بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ - ١٧ - وَجُمْهُورِ السَّلَفِ بِرَأْيِهِمْ بِلا بُرْهَانٍ أَصْلًا (43).

قَوْلُهُ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّامِينِ لِلْإِمَامِ وَقَدْ تُعْقَبُ بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ شَرْطِيَّةً فَلَا تُدَلُّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَرَدُّ بِأَنَّ " إِذَا " تُشْعِرُ بِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْمَةُ الْمَعَانِي.

(41) - نيل الأوطار، ج2، ص258، مصدر سابق

(42) - بداية المجتهد، ج1، ص156، مصدر سابق

(43) - المحلي، ج2، ص267، مصدر سابق

فالصحيح أن التأمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً، جهراً في الجهرية وسراً في السرية وهو قول الإمام صديق حسن خان وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، ولم يظهر لي وجه صرفه عن الوجوب لقوة الأدلة ووضوحها .

### المطلب الثالث : التعوذ من أربع

#### اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين :

القول الأول: استحباب التعوذ من أربع وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية،<sup>(44)</sup> والمالكية<sup>(45)</sup>، والشافعية،<sup>(46)</sup>، والحنابلة،<sup>(47)</sup>.  
القول الثاني : وجوب التعوذ من أربع وهو قول أهل الظاهر<sup>(48)</sup> وابن حزم الأندلسي<sup>(49)</sup> وهو اختيار العلامة صديق حسن خان حيث يقول رحمه الله : (وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع؛ كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله [p] : " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛ فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال - ، وورد نحو ذلك من حديث عائشة، وهو في " الصحيحين " وغيرهما - فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله [p] <sup>(50)</sup> .

عرض الأدلة: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْهُ اللَّهُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»)،<sup>(51)</sup>.  
(وَعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ)<sup>(52)</sup> .

(44)- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ج1، ص203، انظر بن عابدين ج1-ص350.  
(45) - الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (المتوفى: 805 هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج1، ص110--، أنظر حاشية الدسوقي (1-251-252)  
(46) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ج1، ص384.  
(47) - المغني لابن قدامه، ج1، ص391، مصدر سابق  
(48) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج1، ص139، مرجع سابق  
(49) - المحلي، لابن حزم، ج2، ص202، مصدر سابق.  
(50) - الروضة الندية، ج1، ص91.  
(51) - البخاري، كتاب الصلاة، باب: التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم 1377، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم 588  
(52) - البخاري، كتاب الصلاة، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، حديث رقم 6368

المنافشة: في المشهور من مذهب الحنفية أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْوِي الْقِرَاءَةَ إِذَا دَعَا بِأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ لِكِرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ. وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ،<sup>(53)</sup>. أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد حملوا قوله ρ - (فليتعوذ) - الي الندب وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّدْبِ وَهُوَ لَا يَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَبِنِ حَزْمِ،<sup>(54)</sup>.

أما أهل الظاهر وبن حزم فقد حملوا الأمر الي الوجوب قال بن حزم الأندلسي - رحمه الله - وَيَلْزِمُهُ فَرَضٌ " أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ فِي كِلْتَا الْجِلْسَتَيْنِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» وَهَذَا فَرَضٌ كَالْتَّشَهُدِ وَلَا فَرْقَ، قَوْلُهُ - (في كلتي الجلستين) - نظر لان رواية مسلم خصت التشهيد الأخير وهي: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ اللَّهُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)،<sup>(55)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ طَاوُسٍ: أَنَّهُ صَلَّى ابْنُهُ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَدَّكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ،<sup>(56)</sup>. والحق أن التعوذ من أربع يستحب لما ذهب إليه الأئمة الأربعة ولولا قوله ρ - (ثم ليتخير من المسألة، ما شاء)،<sup>(57)</sup> - لكان القول بالوجوب أقرب.

#### المطلب الرابع: قضاء الفوائت:

#### إخلاف الفقهاء في قضاء الفوائت واختيار العلامة صديق حسن خان

الفقهاء في قضاء الفوائت على قولين : القول الأول: وجوب القضاء علي من ترك الصلاة من غير عذر فوجب عليه تأديتها فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضي. وهو قول الجمهور من

(53) - المبسوط للشيباني، ج1، ص203، مصدر سابق

(54) - نيل الاوطار، ج2، ص338، مصدر سابق

(55) - تقدم تحريجه

(56) المحلي، لابن حزم، ج2، ص202، مصدر سابق

(57) - تهذيب الآثار للطبري، باب: قلنا السلام علي الله قبل السلام علي عباده، حديث رقم 2260

الحنفية،<sup>(58)</sup> والمالكية،<sup>(59)</sup> والشافعية،<sup>(60)</sup> والحنابلة،<sup>(61)</sup>. القول الثاني: لا يجب القضاء لأنه لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ولأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء وهذا قول أهل الظاهر كابن حزم الظاهري،<sup>(62)</sup> ونصره العلامة صديق حسن خان حيث قال رحمه الله:

(إن كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله تعالى أحق أن يقضى" وقد أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة إلا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "قدين الله أحق أن يقضى" وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه)<sup>(63)</sup>.

### عرض الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: قال الله تعالى: **چ ن ذ چ،**<sup>(64)</sup>. وقد رد أهل الظاهر علي الجمهور **فَمَنْ أَخَذَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا لِرِمَّةِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَهَذَا خِلَافٌ لِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ - ﺭ - الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا.** حديث ابن عباس -**ﺕ-** قال: "كان الفضل رديف رسول الله - ﺭ - فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، وجعل النبي - ﺭ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة؛ فأحجج عنه، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع"،<sup>(65)</sup>.

(58)- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، ج1، ص31- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، ج1، ص232

(59)- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م، ج1، ص64- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ج1، ص50-- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ج1، ص24

(60)- المجموع شرح المذهب، للنووي، ج3، ص69، مصدر سابق

(61)- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م

(62)- المحلي، ج2، ص10، مصدر سابق.

(63)- الروضة الرضية، ج1، ص131

(64)- سورة طه، آية: 14

(65) - رواه البخاري، باب: الحج عن لا يستطيع الثبوت علي الراحلة، ج3، ص18.

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَقْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، (66).

2- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " تَكُمُ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعَطُّشُوا ". وَأَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَاحِلَتُهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَمْتُهُ فَادَّعَمَ، ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجِفَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَأَنْتَبَهَ فَقَالَ: " مَنْ الرَّجُلُ؟ " قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: " مَذْكَمَ كَانَ مَسِيرُكَ؟ " قُلْتُ: مِنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: " حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ ". ثُمَّ قَالَ: " لَوْ عَرَسْنَا ". فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ فَقَالَ: " انظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ " قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبَانِ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ، فَقَالَ: " اخْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ". فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَأَنْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسَرْنَا هُنَيْئَةً (1)، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: " أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. مَعِيَ مِیْضَاءٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: أَنْتِ بِهَا فَأَنْتَبِئْتِ بِهَا. فَقَالَ: " مَسُوا مِنْهَا مَسُوا مِنْهَا ". فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جِرْعَةٌ. فَقَالَ: " ازْدَهْرُ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ". ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، وَصَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرٌ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ دِينَكُمْ فَالِيَّ ". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ: " لَا تَقْرِطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا، وَمِنَ الْعَدِّ وَقْتَهَا )، (67).

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، (68). ليس من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها؛ كمن نام عنها أو نسيها.

إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ خَطَابِهَا وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَتَدُلُّ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَقِيَاسِ الْأُولَى عَلَى الْمَطْلُوبِ، (69).

وقد رد علي هذا القول فهو مردود؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَحْفُ حَالًا مِنَ النَّاسِي بَلْ بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنْهُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ إِثْبَاتُهُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ عِبْتًا بِخِلَافِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ فَقَدْ أَمَرَهُمَا الشَّارِحُ بِذَلِكَ وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ كَفَّارَةٌ لَهُمَا لَا كَفَّارَةٌ لَهُمَا سِوَاهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ حُجَجِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ:

(66) - رواه البخاري، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن، قد بين، ج9، ص102.

(67) - رواه الإمام أحمد، حديث أبي قتادة الأنصاري، ج37، ص326.

(68) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: باب قضاة الصلاة الفائتة، واستحبنا ب تعجيل قضائها، ج1، ص477.

(69) - نيل الأوطار، ج2، ص32.



التَّعْلِيظِ كَانَ الْقِيَّاسُ سَائِعًا. وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ مِنْ بَابِ الرَّفْقِ بِالنَّاسِي وَالْعُذْرِ لَهُ وَأَنْ يَفُوتَهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ، فَالْعَامِدُ فِي هَذَا ضِدُّ النَّاسِي، وَالْقِيَّاسُ غَيْرُ سَائِعٍ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَّ مَعْدُورٌ وَالْعَامِدَ غَيْرَ مَعْدُورٍ.

فذهب الجمهور إلى إنَّ الأحاديثَ الواردةَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ خِطَابِهَا وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَتَدُلُّ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَقِيَّاسِ الْأَوْلَى عَلَى الْمَطْلُوبِ، بَيْنَمَا رَدَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ بِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يَفْضِي لَمْ يَرُدْ أَنَّهُ أَحْفُ حَالًا مِنَ النَّاسِي بَلْ بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنْهُ فَلَا قَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ إِثْبَاتُهُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ عَبَثًا بِخِلَافِ النَّاسِي وَالتَّائِمِ فَقَدْ أَمَرَهُمَا الشَّارِعُ بِذَلِكَ وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ كَفَّارَةً لَهُمَا لَا كَفَّارَةً لِأَحَدٍ مِنْهُمَا، وَمِنْ جُمْلَةِ حُجَجِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ مُرَادٌ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ التَّائِمَ وَالنَّاسِيَّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، قَالُوا: فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِي التَّارِكِ سَوَاءً كَانَ عَنْ دُهُولٍ أَمْ لَا، (75).

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَفْعَلُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيَكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثْقَلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِيَتَّبَعَ وَلِيَسْتَعْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، (76).

- بَيْنَمَا يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِي الَّذِي قَدْ عَدَّرَهُ الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَالْمَنْعَمُ أُخْرَى أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ - أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، قِيَاسًا  
إِلَّا أَنْ أَهْلَ الظَّاهِرِ رَدُوا هَذَا الْقَوْلَ فَقَالُوا الْقِيَّاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَّاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْقِيَّاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِذَا هُوَ قِيَّاسُ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ، لَا عَلَى ضِدِّهِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِيَّاسِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْقِيَّاسِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِيَّاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ، فَصَارَ إِجْمَاعًا مُتَّفِقًا وَبَاطِلًا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَالْعَمْدُ ضِدُّ النَّسِيَانِ، وَالْمَعْصِيَةُ ضِدُّ الطَّاعَةِ، بَلْ قِيَّاسُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَجِّ؛ لَوْ كَانَ الْقِيَّاسُ حَقًّا، لَا سِيَّمَا، وَالْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يَقْيِسُونَ الْحَالِفَ عَامِدًا؛ لِلْكَذِبِ عَلَى الْحَالِفِ فَيَحْنُثُ غَيْرُ عَامِدٍ لِلْكَذِبِ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ، بَلْ يُسْقِطُونَ الْكَفَّارَةَ عَنِ الْعَامِدِ، وَيُوجِبُونَهَا عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ، وَلَا يَقْيِسُونَ قَاتِلَ الْعَمْدِ عَلَى قَاتِلِ الْخَطِّاءِ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْقِطُونَهَا عَنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَرُونَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ؛ فَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا خِفَاءَ بِهِ، وَتَحَكُّمٌ بِالِدَعْوَى وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ بِأَمْرِ الْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ مُجَدِّدٍ عَلَى مَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ فَاتَهُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّمَكُّنِ مِنْ وَقْعِ الْفِعْلِ عَلَى صِحَّتِهِ، (وَهُوَ الْوَقْتُ) إِذْ كَانَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَالتَّأخِيرُ عَنِ الْوَقْتِ فِي

(75)- نفس المصدر السابق، ج2، ص32

(76)- المحلي، ج2، ص10، مصدر سابق

قِيَّاسِ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِالنَّاسِي وَالنَّائِمِ وَتَرَدَّدَ الْعَامِدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَبِيهَا أَوْ غَيْرَ شَبِيهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلْحَقِّ،<sup>(77)</sup>.

فمما تقدم من مناقشة مسألة قضاء الفوائت نقرر الآتي:

أولاً: أن من أضع صلاة حتى خرج وقتها وهو مستيقظ لغير عذر نص عليه الشرع فهو مفترط؛ ومن نام عن صلاة أو نسيها فليس بمفترط أو مقصر، فله أن يصلي ما فات، إذ هو معذور بذلك، ولكن عليه أن يصلي ما فاته حين يذكر الصلاة، ولا كفارة لما وقع فيه من ترك الصلاة سوى ذلك: أي: الصلاة حين يذكرها. ولا بد من مراعاة معرفة المفترط من غير المفترط، لأنه بها يتحدد من يجوز له الصلاة بعد فوات وقتها ممن لا يجوز له ذلك.

ثانياً: ومما يحسن بنا أن نعلم أن أمر الكفارات توقيفي، فهناك أمور كفارتها إقامة الحد من جلد أو رجم أو إطعام... وأمور كفارتها الصيام، وأمور لا كفارة لها سوى التوبة والإنابة، فاليمين الغموس لا كفارة لها من صيام ونحوه، ككفارة من حلف وهو غير قادر على الإطعام، ولا يقال للقاتل عمداً: لك أن تكفر كمن قتل خطأ...، بل إنه قد خطئ الحق من قال: إن من قتل عمداً لهو أولى بصيام شهرين متتابعين ممن قتل خطأ.

الفقهاء في هذه المسألة علي قولين (إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت. وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله - ρ -، ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله - ρ - ذلك، ولا نسياءه، ولا تعمد اعناتنا بترك بيانه،  $\text{حج حج حم حج ج}$ ،<sup>(78)</sup>. وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل.)،<sup>(79)</sup>.

فبعد الإطلاع علي قول الجمهور وأدلتهم فإنها صحيحة غير صريحة في إيجاب قضاء الصلاة الفائتة فالقول الصحيح هو القول الثاني لقوة الأدلة لأن الصلوات الخمس مؤقتة بوقت معين محدد لا يجوز تجاوزه وتعديه إلا بالأعدار الشرعية المعروفة ..

(77) - بداية المجتهد، ج1، ص193.

(78) - سورة مريم، آية: (64).

(79) - المحلي، ج2، ص235.

## الخاتمة

### النتائج والتوصيات

#### أولاً: النتائج:

- 1/ يعتبر العلامة صديق حسن خان من العلماء المجتهدين الذين لم يتمذهبوا بمذهب معين، وإن كان قد تأثر كثيراً بمذهب الظاهرية، وبالإمام الشوكاني.
- 2/ ينتصر العلامة صديق حسن خان في تقريراته واختياراته غالباً لمذهب أهل الحديث، وكثيراً ما لا يخالف ظواهر النصوص.
- 3/ وافق العلامة صديق حسن خان جمهور الفقهاء في كثير من اختياراته في كتاب الصلاة .
- 4/ انفرد العلامة صديق حسن خان عن الأئمة الأربعة بعدة مسائل في كتاب الصلاة: مثل عدم وجوب قضاء الفوائت فيقول لا يجب القضاء لأنه لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء وإن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء .

#### ثانياً: التوصيات:

- 1 / على الباحثين الاعتناء بكتب العلامة صديق حسن خان لا سيما كتابه الروضة الندية لجلالة مؤلف متنه، وغزارة فوائده، وأهمية شرح العلامة القنوجي له.
- 2/ ينبغي على الدارسين للفقهاء والباحثين لمسائله أن يعتنوا بجمع اختيارات الأئمة المجتهدين لا سيما اختيارات العلامة القنوجي، وإكمال ما تبقى من كتاب الروضة الندية.
- 3/ ألتمس من المدرسين للفقهاء والمعنيين به أن يحققوا في المسائل، ويرجعوا ما صح دليله بعيداً عن التعصب.

## المراجع

### • القرآن الكريم.

1. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، الأرنؤوط ،الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
4. الفقه المقارن للشيخ محمود شلتوت، ص6، دار السلام، القاهرة، ط4، 1987م .
5. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م .
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
8. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق وتخرير وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
9. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
10. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
12. الدراري المضية شرح الدرر البهية ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987م.
13. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،لابن فرحون، دار الفكر العربي، القاهرة.
14. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،لابن فرحون، ص22-28، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط3، 1951 م.
15. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

16. رحلة الصديق إلى البلد العتيق، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
17. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
18. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، دار الفكر، دمشق، ط3، 1987 م.
19. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ .
20. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ) الناشر: دار المعرفة.
21. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
22. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
23. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
24. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 98 م.
25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
26. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000